الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :67099

جلسة : 1 مارس 2019

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 18 أكتوبر 2017 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس ضد المظنون فيه : " م ع "

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف تحت عدد 1319 / 32 بتاريخ 16 أكتوبر 2018 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بإبطال قرار ختم البحث المطعون فيه وما ا نبنى عليه من طلبات وأعمال لبطلان إجراءات التتبع .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

2- من جهة الأصل :

حيث تم بتاريخ 10 فيفري 2015 فتح بحث تحقيقي ضد المعقب ضده وكل من سيكشف عنه البحث من أجل الدعوة بأي وسيلة الى ارتكاب جرائم إرهابية والى

الانظمام لتنظيم ووفاق له علاقة بجرائم إرهابية واستعمال اسم وكلمة ورمز وغير ذلك من الاشارات قصد التعريف بتنظيم ارهابي وباعضائه ونشاطه طبق الفصول 1 و 4 و 12 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وتم تعهيد قاضي التحقيق عدد 29 بالمحكمة الابتدائية بـ بالبحث في القضية

وحيث قرر قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 34028 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015 واستنادا لأحكام الفصلين 40 و 143 من قانون 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التخلي عن النظر في القضية لفائدة القطب القضائي لمكافحة الارهاب وإحالة أوراقها صحبة المحجوز على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ لتتخذ ما تراه

وحيث تضمن الملف قرار صادر عن وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ تضمن فتح بحث تحقيقي ضد المعقب ضده وكل من سيكشف عنه البحث من أجل الدعوة بأي وسيلة الى ارتكاب جرائم إرهابية وإلى الانظمام لتنظيم ووفاق له علاقة بجرائم إرهابية واستعمال اسم وكلمة ورمز وغير ذلك من الاشارات قصد التعريف بتنظيم ارهابي وبأعضائه ونشاطه طبق الفصول 1 و 4 و 12 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وتم تعهيد قاضي التحقيق بالمكتب عدد 3 بالمحكمة الابتدائية بالبحث في القضية

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد 546 المؤرخ في 25 ماي 2017 إلى إحالة المظنون فيه : "م ع "

وحيث استأنفت النيابة العمومية ذلك القرار أمام دائرة الاتهام التي أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام وقد تضمنت مستندات طعنه أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه لأن قرار فتح البحث الصادر بتاريخ 10 فيفري كان ممضى من النيابة العمومية وانتهى إلى طلب النقض و الاحالة

المحكمة

حيث نص الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية على بطلان جميع الأعمال والاحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية . والحكم الذي يصدر بالبطلان يحدد نطاق مرماه .

و حيث أن قرار ختم البحث عدد 37941 / 3 موضوع تعهد دائرة الاتهام المطعون في قرارها قد صدر استنادا لقرار فتح البحث عدد الصادر عن وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 22 أكتوبر 2015 والمتضمن فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيه : " م ع " المعقب ضده الآن وكل من سيكشف عنه البحث من أجل الدعوة بأي وسيلة الى ارتكاب جرائم إرهابية والى الانضمام لتنظيم ووفاق له علاقة بجرائم إرهابية واستعمال اسم وكلمة ورمز وغير ذلك من الاشارات قصد التعريف بتنظيم ارهابي وبأعضائه ونشاطه طبق الفصول 1 و 4 و 12 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وتم تعهيد قاضي التحقيق بالمكتب عدد .... بالمحكمة الابتدائية بالبحث في القضية

وحيث أن القرار المشار له قد خلا من إمضاء وكيل الجمهورية صاحب النظر أو أحد مساعديه وهو ما يجعله في حكم المعدوم قانونا وهو ما يؤدي إلى بطلان جميع الأعمال القضائية التي إنبنت عليه .

وحيث أن كل أعمال البحث والإستنطاق انتهاء بقرار ختم البحث عدد 37941 / 3 قد تمت استنادا لقرار فتح البحث المشار له بما يجعلها مشمولة بجزاء البطلان موضوع الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية السابق الإشارة إليه .

وحيث أن ما تمسك به الوكيل العام ضمن مستندات طعنه من أن قرار فتح البحث كان ممضى في غير طريقه واقعا باعتبار أن منطلق الأبحاث في قضية الحال لم يكن

القرار المؤرخ في 10 فيفري 2015 والذي انتهى مفعوله قانونا بصدور قرار التخلي بل تم ذلك بموجب قرار فتح البحث الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2015 .

وحيث كان القرار محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا من الوجهتين القانونية والواقعية بما يتجه معه رفض هذا المطعن .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد ..... المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 1 مارس 2019 برئاسة رئيسها السيد ..... وعضوية المستشارين السيدين .... و ..... وبحضور المدعي العمومي السيد ..... ومساعدة كاتب الجلسة السيد ..... .